



الوثيقة WSIS/PC-1/DOC/9(Add.1)-A

5 يوليو 2002

الأصل: بالإنكليزية

مشروع مقرر

ترتيبات اعتماد المشاركين

تتطلب المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية وفي القمة، اعتماد المشاركين.

ويجب على المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري حالياً لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء القطاعات في الاتحاد الدولي للاتصالات الراغبة في حضور اجتماعات اللجنة التحضيرية والقمة إبلاغ الأمانة التنفيذية بذلك وتسجيل نفسها للمشاركة. وتعتبر معتمدة كقاعدة عامة. وتوزع قائمة هذه المنظمات غير الحكومية على الدول الأعضاء قبل دورة اللجنة التحضيرية بأسبوعين¹.

أما المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني وكيانات قطاع الأعمال غير المدرجة في الفقرة السابقة، ولكنها ترغب في الحضور والمساهمة، فيجوز لها أن تقدم طلباً، مباشرة أو عن طريق حكوماتها، إلى الأمانة التنفيذية للقمة لهذا الغرض. ويُشترط لدى تقديم الطلب بيان المعلومات التالية:

(أ) اسم المنظمة/الكيان ومعلومات الاتصال بها، بما في ذلك العنوان ومسؤول الاتصال الرئيسي؛

(ب) المركز القانوني؛

(ج) سنة الإنشاء؛

(د) الغرض من المنظمة/الكيان؛

(هـ) قائمة بأعضاء هيئة إدارة المنظمة/الكيان وبلدان جنسياتهم؛

(و) وصف عضوية المنظمة وتوضيح مجموع عدد الأعضاء وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعها الجغرافي؛

(ز) البرامج والأنشطة التي تقوم بها في المجالات ذات الصلة بموضوع القمة وتوضيح البلد أو البلدان التي تجري فيها هذه البرامج والأنشطة؛

(ح) نسخ من التقارير السنوية إلى جانب البيانات المالية وقائمة المصادر المالية والمساهمات بما فيها المساهمات الحكومية، إن وجدت؛

(ط) نسخة من دستور و/أو لوائح المنظمة؛

(ي) استكمال استمارة ما قبل التسجيل التي تعدها الأمانة التنفيذية.

¹ ينطبق في هذا الشأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/31.

(ك) تأكيد أنشطة المنظمة على المستويات الوطني أو الإقليمي أو الدولي:

ويمكن تقديم هذه المعلومات بالبريد أو بالفاكس إلى الأمانة التنفيذية. والموعد الأخير لتقديم طلبات الاعتماد هو ستة أسابيع قبل بداية كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التحضيرية. وستقوم الأمانة التنفيذية باستعراض مدى صلة عمل المنظمة مقدمة الطلب بأعمال القمة على أساس خلفيتها وتعاملها مع قضايا مجتمع المعلومات. وسوف تلتزم المساعدة في هذا الشأن من خدمة الاتصال غير الحكومية في الأمم المتحدة. وتتأكد الأمانة التنفيذية عند قيامها بالتقييم أن المنظمات غير الحكومية أو كيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال التي رفضت طلباتها أو ألغى اعتمادها لا تقدم طلباً جديداً تحت اسم مختلف. وإذا أظهر التقرير استناداً إلى المعلومات المقدمة أن المنظمة مقدمة الطلب مختصة وأن أنشطتها تتصل بأعمال القمة، فسوف ترفع الأمانة التنفيذية توصيات إلى اللجنة التحضيرية بقرارها اعتماد هذه المنظمات غير الحكومية، وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال. وإذا لم تصدر هذه التوصية، تقدم الأمانة التنفيذية إلى اجتماع اللجنة التحضيرية أسباباً لعدم تقديم هذه التوصية. وتعمم الأمانة التنفيذية توصياتها وأسبابها على الدول الأعضاء قبل بدء كل اجتماع للجنة بأسبوعين. وتعمم هذه الوثيقة بلغات اللجنة التحضيرية وتتضمن توصية منفصلة لكل واحدة من الفئات المختلفة. ويمكن للأمانة التنفيذية أن تزود الدول الأعضاء بمعلومات إضافية تتعلق بما ورد في الفقرات من (أ) إلى (ك)، بناء على طلب الأخيرة. وإذا لم تتوفر الشروط المذكورة أعلاه مما يعرقل اتخاذ قرار مستنير بالقدر الكافي، يجوز للجنة التحضيرية أن تؤجل اتخاذ قرارها بشأن المنظمة (المنظمات) مقدمة الطلب المعنية إلى اجتماعها القادم.

والاعتماد عملية مستمرة. فإذا مُنحت أي منظمة الاعتماد، طبقاً لهذه القواعد¹، لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية فيمكنها حضور جميع الدورات التحضيرية التالية وكذلك حضور القمة، ما لم تقرر اللجنة التحضيرية أو تقرر القمة غير ذلك.

¹ من المفهوم أن كل عملية الاعتماد في الدورة الأولى للجنة التحضيرية كانت مؤقتة ويتطلب الأمر إعادة النظر فيها في ضوء هذه القواعد في الدورة الثانية للجنة التحضيرية.